

وزارة التربية والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤

بشأن الضوابط المنظمة لسن قبول الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة
بمختلف المراحل التعليمية ، بمدارس التعليم العام والفنى ،
والتحويل إلى مدارس التربية الخاصة

وزير التربية والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وlawته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وتعديلاتها ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس
وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن دمج الطلاب ذوى الإعاقة
البسيطة بمدارس التعليم الفنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة
البسيطة بمدارس التعليم العام ؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات وزارة التربية
والتعليم الفنى لتطبيق اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون المعلمين ؛

وعلى ما انتهت إليه منكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٠/١/٢٠
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قُرُور:

المادة الأولى - يستبدل بنص الفقرة الخاصة بسن الالتحاق بالصف الأول الابتدائي الواردة بمادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن قبول

التלמיד ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام ، النص التالي :

يمتد سن الالتحاق للطالب ذوى الإعاقة البسيطة بالصف الأول الابتدائي بمدارس الدمج من (١٢-٦) سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسي ، ويجوز فى حالة وجود أماكن شاغرة بالمدرسة النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف ، مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة ، ويمتد سن الالتحاق للطالب ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين بالصف الأول الإعدادي بالمدارس حتى (١٨) سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسي ، كما يمتد سن الالتحاق للطالب ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين بالصف الأول الثانوى بالمدارس حتى (٢١) سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسي .

المادة الثانية - يسمح بقبول الطالب ذوى الإعاقة المحولين من مدارس التعليم العام والفنى إلى مدارس التربية الخاصة ، إذا انتطبقت عليهم شروط القبول المقررة ، وفقاً لنوع الإعاقة ، فى ضوء القواليں والقرارات المنظمة لذلك .

المادة الثالثة - تسرى أحكام هذا القرار على الطالب المدمجين بمدارس التعليم الفنى ، وال الصادر بشأنهم القرار الوزاري رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن دمج الطالب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي